

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٤

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

تزداد بنسبة ( ١٠٪ ) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ، وذلك دون حد أدنى أو أقصى .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يلى :

( أ ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاشين الأصيلى

والإضافى المستحقين لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه وما أضيف إليهما

من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(ج) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠١٤/٧/١

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنصى المادتين رقمى ١٥ (الفقرتين الرابعة والخامسة) و١٠٣ (فقرة ثانية) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ، وينص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

### مادة ١٥ ( الفقرتان الرابعة والخامسة ) :

وفى حالة وفاة صاحب المعاش من الفئات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاثة أمثال معاشه المستحق فى تاريخ الوفاة .  
وتصرف المنحة بالكامل دفعة واحدة وتوزع على المستحقين المنصوص عليهم فى المادة (٧٦) من هذا القانون .

### مادة ١٠٣ ( فقرة ثانية ) :

ويجوز أن يستمر المحال إلى المعاش فى العمل مدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما بعهدته ، وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل إجمالى آخر راتب تقاضاه وتعويضاته ، ولا تدخل هذه المدة فى حساب مدة الخدمة .

**المادة الثانية (فقرة أولى) :**

يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

- ( أ ) بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز (٢٢٥٪) من آخر راتب ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .
- (ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .
- (ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

- (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١
- (هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١
- (و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١
- (ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١
- (ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٣٠  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**